ظهير شريف رقم 25-02-1 صادر في 19 من محرم 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين*

صيغة محينة بتاريخ 02 مارس 2023

بناء على الدستور والسيما الفصلين 26 و 58 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

**

قانون رقم 99-61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الفصل الأول

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

ا - أحكام عامة

المادة 1-

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الأمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التاديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم. ماعدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 2:

يراد حسب مدلول هذا القانون:

- " -بالأمر بالصرف" لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر بالصرف المعين والأمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛
 - " -بالمر اقب": كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:
 - *إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؟
 - *وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

p. 1

^{*} الجريدة الرسمية رقم 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 - 29 أبريل 2002

" -بالمحاسب العمومي": كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

المادة 3:

يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4:

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن:

*التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؟

*التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؟

*التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؟

*أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؟

*التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؟

*تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؟

*التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5:

(غيرت وتممت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 211-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007): ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007))

يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجارى بها العمل.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها وذلك للتأكد مما يلي:

-مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة عن الهيئة المعنية بالأمر ؟

-مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ، وبمنح الإعانات المالية ؛

-صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؟ ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6:

(غيرت ، ابتداء من فاتح يوليو 2005 ، بالمادة 26 من قانون المالية رقم 24-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255-10-4 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) وغيرت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 50-35 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-05-1 بتاريخ 24 ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) : ج. ر. عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) وغيرت وتممت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 20-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 211-70-1 بتاريخ 16 دي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007))

يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي:

-المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؟

-وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرون بحركاتها ؟

-القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؟

-أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؟

-الأداءات التي يقومون بها.

ويعتبرون فضلًا عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بأعمال المراقبة، غير تلك المرتبطة بصحة النفقة، التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي: -تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؟

-تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؟

-التأشيرة المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورة ؟

-تحصيل المداخيل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية. المعنية.

المادة 6 المكررة:

(أضيفت بالمادة 17 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-308 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004))

يمكن أن تثار مسؤولية الآمر بالصرف في حالة تحمل ميزانية هيأه من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير كما هي منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، برسم صفقة عمومية، إذا ما ثبتت مسؤوليته الشخصية في تأخير الأمر بالصرف؛

كما يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب في حالة تحمل ميزانية هيأه من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير المشار إليها أعلاه إذا ما ثبتت مسؤوليته في تأخير الأداء.

المادة 7:

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف العون المذكور.

اا - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8:

(تممت، ابتداء من فاتح يناير 2010، بالمادة 8 من القانون رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 243-09-1 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009): ج: ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009))

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ المعجز الحاصل في الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة

العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيلُ اسْتيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة ، تعتبر غير قابلة للتنفيذ ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون الذي يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه ، قرارات العجز الصادرة عن المحاكم المالية ضد المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى والمقررات التي تم بموجبها التصريح بمديونيتهم إذا لم يتم تحصيل مبلغها عند تاريخ وفاة المحاسب العمومي أو الموظف أو العون وكذا قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية المتخذ بعد الوفاة إلا إذا كان هذا القرار أو المقرر تم اتخاذه بناء على أفعال مرتكبة من قبل المحاسب العمومي تدخل في دائرة الاختلاس أو خيانة الأمانة أو تزوير في الحسابات أو نصب.

يتم الأمر بدفع أو بصرف مبلغ قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية الذي أصبح غير قابل للتنفيذ طبقا للشروط المشار إليها أعلاه ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى من ميزانية الهيئة المعنية.

المادة 9:

(نسخت وعوضت، ابتداء من فاتح يناير 2011، بالمادة 8 من قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-10-1 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010): ج. ر. عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010))

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

يمكن إبرام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية.

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود الديم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة وخصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني

الإعفاء من المسؤولية

المادة 10:

يمكن أن يعفى الأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 11:

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 7 أعلاه المقدم من لدن الآمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة الآمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول. ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها

ويجب ال يحطى صب الإعمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور. تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 12:

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلى الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور. تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 13:

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة 14:

يجوز للأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلبا لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لازالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 15:

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتمسه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 16:

تتحمل مير أنية الهيئة المعينة المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 17:

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و7 أعلاه غير قابلة للتحصيل، فإن قبول المغائها يتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقا بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقاً للمادة 8 أعلاه، صدر أمر . بصرف المبلغ المقبول المغاوه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحصيلها لاحقا ضمن مداخيل ميزانية الهيئة المعنية.

القصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 18:

تطبق أحكام هذا القانون على الأمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في:

*الظهير الشريف رقم 349-58-1 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛

*الظهير الشريف رقم 193-59-1 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 19:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 65-799 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبة المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعمل بمقتضيات المادة 9 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الرابعة منها وتنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1343 (20 أبريل 1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه على المحاسبين المكلفين بأموال الدولة.